

## القرار رقم /١٨٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠١٤

### يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة على اعتماد درجات الماجستير في فرع مجمع السيدة رقية في معهد الشام العالي للعلوم الشرعية

واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية وفق الأنظمة المرافقة في الاختصاصات الآتية:

أ- الفقه والأصول في كلية الشريعة.

ب- علوم القرآن في كلية الشريعة.

ج- العقيدة الإسلامية وعلم الكلام في كلية أصول الدين.

المادة ٢- عدم قبول طلاب جدد في الماجستير المذكورة في المادة (١) من هذا القرار إلا بعد توافر

المستلزمات المادية والبشرية ويتم افتتاح الدرجات المذكورة بقرار من المجلس.

المادة ٣- لا يعد هذا القرار نافذة إلا بعد صدور القرار الوزاري ونشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٤- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/٣/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور مالك محمد علي